الرباط في 06 AVR. 2026

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد 2026/04

الموضوع: في شأن إعفاء الأراضي الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية المخصصة للتمليك من وجيبات المحافظة العقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 7496 بتاريخ 14 شوال 1447 (2 أبريل 2026) المرسوم رقم 2.25.1141 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) يقضي بإعفاء الأراضي الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية المخصصة للتمليك لفائدة مستغليها من أعضاء هذه الجماعات من وجيبات المحافظة العقارية.

كما أحيطكم علما أن الإعفاء من أداء وجيبات المحافظة العقارية، حسب مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم، يسري بشأن الأراضي الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية المخصصة للتقسيم والتمليك لفائدة مستغليها من أعضاء هذه الجماعات، ويشمل جميع إجراءات التحفيظ العقاري بحيث ينطبق على إجراءات مسطرة التحفيظ والتقييد بالسجلات العقارية، وذلك إلى غاية تأسيس الرسوم العقارية للقطع الأرضية موضوع التمليك في أسماء الأشخاص المعنيين تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ولاسيما المادة 17 منه، والمرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 09 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون 62.17 المذكور ولاسيما المواد من 20 إلى 25 منه.

.../...

هذا وألفت انتباهكم إلى أن العمليات التي تلي إيداع أو تقييد إسناد القطع الأرضية الممنوحة لفائدة ذوي الحقوق بمطالب التحفيظ والرسوم العقارية المعنية، تظل خاضعة للمبدأ العام المتمثل في أداء وجيبات المحافظة العقارية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وإذ أوافيكم رفقته بنسخة من المرسوم المذكور قصد العمل بمقتضياته، أطلب منكم الرجوع إليَّ بخصوص الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقه.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس رزق